

حقوق الانسان وحياته الأساسية. والرقابة الداخلية المتمثلة بقيام دائرة التفتيش في السلطة القضائية برقابتها لأعمال القضاة كي يشعر العاملون في الجهاز القضائي بأنهم دائماً تحت المهر ويتم ضمان الشفافية في أعمالهم.

فلا شك أنه إذا لم تتوافر في القائمين على تطبيق القانون صفات الكفاءة والنزاهة فإنه لا يمكن الحديث عن سلطة قضائية قادرة على القضاء على الفساد وعلى منع إهدار العدالة حتى وإن توفرت النصوص القانونية التي تضمن في صلبها إقامة العدل والإنصاف. وقد تضمنت نصوص قانون السلطة القضائية الفلسطينية مبادئ دستورية تشير بوضوح إلى الاستقلال الشخصي للقضاة وضمان إناطة مهمة تعيينهم بمجلس القضاء الأعلى ومنع عزل القضاة وتأمين رواتب مناسبة لهم تمنعهم من الوقوع في الخطأ وتبعدهم عن مخاطر الفساد.

كما يكمن ضمان استقلال من يشغلون الوظائف القضائية في قدرتهم على الاستقلال من خلال كفاءتهم وتأهيلهم وإعادة تأهيلهم بعد كل فترة من الزمن. بشكل يساهم في إيجاد قضاء يضمن سرعة الفصل في دعاوى المنازعات، ويساهم في تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في عمل القضاة ومعاونيهم، وفي تفعيل مبدأ التفتيش القضائي المنصوص عليه قانوناً لضمان التزام القضاة بالمبادئ القانونية في مسلكهم وأدائهم لعملهم وإخضاعهم للتقييم المستمر.

يهدف هذا التقرير إلى تمكين دائرة التفتيش القضائي من القيام بدورها الرقابي بفاعلية وحيادية وذلك من خلال مراجعة وتحليل الاطار التشريعي الناظم لعملها وفحص واقع عمل هذه الدائرة.

ولتحقيق هذا الهدف فسيعتمد هذا التقرير في جانبه النظري المنهج الوصفي التحليلي المقارن. بحيث يتم استعراض التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة (قانون السلطة القضائية لسنة 2002، لائحة التفتيش القضائي لسنة 2006) وتحليل أحكامها على ضوء مفاهيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وفقاً لما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة وعلى ضوء التشريعات والأنظمة القضائية المقارنة. وأما فيما يتعلق بالجانب العملي للتقرير فسيعتمد على وصف وتحليل الواقع العملي لأعمال دائرة التفتيش القضائي والإشكالات التي تواجهها على ضوء التقارير السنوية المنشورة عن مجلس القضاء الأعلى بهذا الشأن بالإضافة إلى الإطلاع على آراء المختصين وذوي العلاقة وخصوصاً بقية أطراف قطاع العدالة (وزارة العدل، نقابة المحامين، مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة).

وعليه فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين. الأول يعالج مفهوم التفتيش القضائي وعلاقته بمفهوم استقلال القضاء على ضوء التجارب المقارنة. والثاني يعالج تقييم الإطار التشريعي والواقع الفعلي لدائرة التفتيش القضائي من حيث مجالات الفاعلية والاستقلالية والحيادية.

تشكل السلطة القضائية ركناً أساسياً من أركان نظام الحكم الديمقراطي، وتزيد مساهمتها في ترسيخ العدل واحترام حقوق وحيات المواطنين كلما كانت قوية وتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية تجاه السلطات الأخرى. علماً بأن أي نظام يفتقر إلى سلطة قضائية مستقلة هو نظام مشوّه تنتهك فيه العدالة ولا يمتلك فيه المواطن أية ضمانات لإحترام حقوقه وحياته.

نصت المادة (11) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة بالتدابير الخاصة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة على أنه:

1. نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2. يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مائل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية ماثلة لاستقلاليته.

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها¹، وأن القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة²، وأن القضاة غير قابلين للعزل وأن قانون السلطة القضائية يحدد كيفية تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم. وفي الإجاه نفسه، أكدت المادة (1) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على استقلال السلطة القضائية، وأكدت المادة (2) على استقلال القضاة.

وإنطلاقاً من هذا الإطار التشريعي المتبني لمبدأ استقلال القضاء، وحتى يتعزز دور القضاء الفلسطيني فلا بد من توفر منظومة آليات تحقق المستوى المرغوب من النزاهة والشفافية في التعامل مع المواطن وتوفير إمكانية الرقابة والمساءلة، وبالتالي تحسين الإدارة، كما يتطلب ذلك توفير عدد من الأمور الأساسية التي تشكل ضماناً لنزاهة القضاء واستقلاليته، وقد يكون من أهمها: الرقابة الخارجية على أعمال القضاة من خلال النص القانوني على مبدأ علنية الجلسات كي يضمن لكل شخص حضورها ويضمن النطق بالأحكام علنياً مع تسببها ونشرها وبالتالي تسليط الضوء عليها وتمكين فقهاء القانون من تقييمها وتقويمها، إضافة إلى الرقابة المجتمعية التي غدت تمارسها مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية على دور القضاء في تعزيز مفهوم الحكم الصالح وخصوصاً فيما يتعلق ببناء نظام النزاهة الوطني وصون

1 المادة 97 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

2 المادة 98 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

مفهوم التفتيش القضائي وعلاقته بمفهوم استقلال القضاء على ضوء التجارب المقارنة

ومن جانب آخر هل يمثل التفتيش شكلاً من أشكال الرقابة المتخصصة بالقضاة والعمل الفني القضائي أم يمكن أن يشمل هذا التفتيش بالإضافة إلى الرقابة على القضاة والعمل القضائي الرقابة على السلطة القضائية وكافة أعمالها الإدارية والفنية والقضائية. ويرى الكثير هنا أن التفتيش القضائي هو عمل توجيهي ورقابي لتلافي الخطأ قبل وقوعه أساساً والمحاسبة على التقصير أو الخطأ بعد وقوعه وتحسين سير العدالة ورفع سوية القضاء وله دور فاعل في رفع مستوى إجراءات التقاضي وتطوير إدارته.

ونرى أن الحالة الفلسطينية -في ظل قضاء فلسطيني يجمع الغالبية على أنه يعاني من بعض مكامن الخلل ويحتاج إلى الإصلاح في بعض جوانبه³ - تتطلب توسيع مفهوم التفتيش ليشمل التوجيه والرقابة على القضاة وعلى الأعمال الفنية القضائية التي تمارسها المحاكم وتعزيز فاعلية هذا المفهوم ليشمل التوصية بالمحاسبة. ولكن يجب أن لا يفهم من هذا التوسع أن التفتيش يجب أن يشمل الرقابة المالية والإدارية على السلطة القضائية والذي يجب أن يخضع لرقابة وحدات الرقابة المالية والإدارية الداخلية بالإضافة إلى رقابة الجهات الرقابية الأخرى كديوان الرقابة المالية والإدارية وديوان الموظفين، ووزارة المالية. كما لا يجب أن يمثل التفتيش من جانب آخر صورة من صور الطعن على القرارات القضائية حيث تقتصر طرق الطعن وفقاً للنظام القضائي في فلسطين على الإستئناف والنقض. وهذا يعني ضرورة أن تحدد الغاية والهدف من التفتيش القضائي بتحقيق الآتي:

1. السهر على حسن الأداء القضائي وذلك من خلال المواكبة المستمرة لسير المؤسسات القضائية وتفقدتها وتقييم عمل المحاكم وكشف مواطن الخلل لتلافيها والسهر على توفير الضمانات القانونية وتطبيق التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق الفعالية وتحسين المردودية.

2. توفير المناخ الملائم لتعزيز الثقة في القضاء من قبل المواطنين من خلال التجنبد بكل حزم وصرامة، وبدون هواده، لرصد الإخلالات المهنية والفساد الأخلاقي والسلبيات التي تمس سمعة القضاء بغية تقويمها. وتطمين المجتمع بأن هنالك مراقبة ومحاسبة للقضاة الذين يخرجون عن أصول وقواعد العمل القضائي النزبه.

3. العمل على إذكاء الثقة في نفس القاضي، وجعله يؤمن بأن مهمة

تمثل مسألة التفتيش القضائي والرقابة على القضاة موضوعاً أثار الجدل بين معارض ومؤيد. معارض يرى أن هذه القضية تمثل مساساً مبدأً باستقلالية السلطة القضائية وخروجاً عن القاعدة التي تعتبر أنه لا سلطان على القاضي إلا لما يملكه عليه القانون وضميره ووجدانه. ومؤيد يرى أن أعمال هذه المسألة لا يعتبر مساساً باستقلالية السلطة القضائية بل هو ضمان لحسن أدائها وتعزيز ثقة الناس بها.

وعلى الرغم من أن التوجه الدولي الحديث بدأ يحسم هذا الجدل لصالح تأييد مسألة التفتيش القضائي والرقابة على القضاة، حيث أصدرت محكمة كندية في العام 1915 (دعوى شركة ديفيس لغاز الاستلين ضد ماريسون) حكماً أعلنت بموجبه أن: "القضاة خادمون للشعب وليسوا أسيادا عليه" وقد أسس هذا الحكم إلى أن المتمتع بمبدأ استقلال القضاء وهو القاضي ليس المستفيد منه، فالاستقلال يمنح للقاضي لكي يخدم المجتمع فإن ثبت أنه لم يقدّم بهذا الدور على النحو المطلوب فإنه لن يتمتع بهذا الاستقلال وسيحرم منه لصالح المستفيد الرئيسي وهو المجتمع.

إلا أن الجدل ثار مرة أخرى حول كيفية أعمال هذه الرقابة والجهة المسؤولة عن التفتيش القضائي؛ هل هي السلطة القضائية نفسها. مع ما يضمنه ذلك من عدم مساس باستقلالها ومنع لأي جهة أخرى من التدخل في شؤونها. وما يعتره من الجانب الآخر من تهم بعدم الجدية في ممارسة هذا الشكل من الرقابة والمساءلة كونه يجمع بين صفتي الخصم والحكم. أم هي جهة خارجية أخرى (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية...) مع ما يضمنه ذلك من جدية في أعمال الرقابة، وما يعتره في الجانب الآخر من خشية المساس في إستقلالية السلطة القضائية.

مفهوم التفتيش القضائي وأهميته:

يعد التفتيش القضائي مكوناً أساسياً للنهوض بقطاع العدل، في إطار الإلتزام الدقيق بإحترام القانون، والحرص الشديد على تعزيز استقلال القضاء. ويثور الجدل حول الغاية من التفتيش القضائي، هل هو التوجيه أم الرقابة أم المساءلة والمحاسبة،

التفتيش لا تنحصر في التنقيب عن الأخطاء وإقامة الحجة عليها والإجتهد في إثبات الدليل فقط بل إن من مهامه الإرشاد والتأطير ورصد القضاة الشرفاء النزهاء واقترح تحفيزهم وتشجيعهم.

4. المساهمة في رسم وتطوير مناهج التأهيل المستمر للقضاة، بإفادة المعاهد المختصة بتدريب القضاة، بمواضيع الندوات والدورات التدريبية. فبما أن التفتيش القضائي هو المعني برقابة عمل القاضي وهو القادر على معرفة أو بإمكانه معرفة ما يجب أن تكون عليه معلوماته وأدائه وأوجه القصور لديه ورصد أنواع القضايا التي أفرزتها التقنيات الحديثة وسرعة الإتصال. وعليه فإن تزويد إدارة التفتيش القضائي معهد التدريب القضائي بالمعلومات التي جمعت لديه لتنسيقها وإدراجها في برامج التأهيل الإعدادي والتخصصي خير مساهمة في إعداد تلك البرامج.

5. رصد كمّ الدعاوى والقضايا والمعاملات التي تعرض على القضاء ليتّم معالجة النقص في القضاة وقضاة التنفيذ وكتاب العدل وموظفي المحاكم إن وجد بوقت مبكر.

6. رصد أنواع المنازعات التي تعرض. فإن كثر نوع من المنازعات بصورة غير مألوفة يتمّ عرض ذلك على الجهات ذات العلاقة (مجلس القضاء، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) للنظر في بحث سبب كثرة هذا النوع من المنازعات وإيجاد الحلول المناسبة بشأنها.

العلاقة ما بين التفتيش القضائي ومفهوم المسؤولية القضائية

تعرف المسؤولية القضائية بأنها الصلاحيات التي يتمتع بها القضاة ومسئولتهم بشأن استخدامها⁴. وتشترط المسؤولية على السلطة القضائية والقضاة أن يتحلوا بالكفاءة والموضوعية والاستقلالية والمسؤولية في أدائهم لوظيفتهم القضائية حيث يتحتّم عليهم الإلتزام بالمسؤولية أمام القانون والخضوع للمساءلة عن ممارسة مهنتهم في الفصل في الدعاوى الناشئة بين المواطنين، ومن جانب آخر فإن المسؤولية بمفهوم المساءلة تعني إستدعاء القاضي لتقديم تفسيرات حول الأعمال التي قام بها أو حول تلك الأعمال التي قصر فيها، والتي تستدعي إيقاع العقوبة حال ثبوت قيامه بها.

تتضمن المسؤولية القضائية عدداً محدوداً من المهام الموكلة للقضاة في البت في القضايا، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية- إدارية، وإجرائية وموضوعية. وتشتمل المسؤوليات الإدارية على إدارة الدعاوى القضائية، وتحديد المواعيد للنظر فيها.

وتنظيم أعباء العمل القضائي، والإسراع في سماع الدعاوى وإصدار الأحكام فيها. أما المسؤوليات الإجرائية فتتضمن إجراء المحاكمات نفسها، وتنظيم إجراءاتها بموجب قواعد الإثبات، وقوانين أصول المحاكمات. وأما المسؤولية الموضوعية فتتضمن تحديد النتائج التي تفضي إليها وقائع الدعاوى، وإنفاذ المعايير القانونية المتعلقة بوقائع تلك الدعاوى، وتفرض المسؤولية القضائية على القاضي احترام القانون، والإمتثال له، ومراعاة القانون، والمحافظة على كفاءته المهنية بوجبه. وفي هذا السياق، لايجوز للقضاة أن يخضعوا قناعاتهم وأحكامهم العملية لرغبة الآخرين أو حكمهم. كما لا يجوز للقضاة أن يسمحوا لعلاقتهم العائلية أو الاجتماعية، مثلاً، أن تؤثر على أحكامهم.

وقد تشتمل مساءلة القضاة على عدد من المسائل، فهي تتضمن نطاقاً من الآليات التي تبدأ من الشؤون التي تتناول إصدار القرارات القضائية واستئنافها. وفي بعض الأنظمة، يمثل الشرط القاضي بعرض تسبب واف للقرار القضائي، إحدى الآليات المهمة في المساءلة القضائية، ويشكل كل من التقويم، والإجراءات التأديبية، والمسؤولية المدنية والجنائية، مجموعة إضافية من الآليات التي توظفها المساءلة القضائية، ويمكن كذلك أن تكتسب المساءلة صفة رسمية، كإنفاذ العقوبات التأديبية، أو صفة غير رسمية في حالة التعاون مع المجتمع المدني كعمل الصحافة ووسائل الإعلام، ونقابة المحامين، والمؤسسات الأكاديمية، كما تتأتى هذه المساءلة من داخل الجهاز القضائي. عند مراجعة الأحكام القضائية المستأنفة، أو من خارج هذا الجهاز، عندما يطلب منه تقديم تفسير حول بعض أعماله للسلطة التنفيذية، ويمكن أيضاً أن تكون هذه المساءلة مؤسسية وفردية.

تبعية التفتيش القضائي:

تتبع بعض الأنظمة دوائر التفتيش القضائي للسلطة التنفيذية، والتي غالباً ما تكون ممثلة بوزارة العدل⁵. كما هو الحال في فرنسا التي تعتبر فيها المفتشية العامة للخدمات القضائية دائرة من دوائر وزارة العدل والحريات حيث تتبع الدائرة للوزير وترفع له تقارير سنوية سابقة للتفتيش ولاحقة له، وكذلك الحال في عدد من الدول العربية كالمملكة المغربية والجمهورية اليمنية وجمهورية سوريا. ويبرر هؤلاء وجهة نظرهم بأن إتباع دائرة التفتيش للسلطة التنفيذية يضمن جدية التفتيش والرقابة على عمل القضاة. حيث يعتبر أنصار هذه النظرية أن إتباع الدائرة الى السلطة القضائية نفسها يؤدي إلى انطباق وصف الرقابة الداخلية على أعمالها، ما يعني عملياً غياب وانعدام الرقابة الخارجية على عمل وأداء القضاة وفقاً لتلك الأنظمة، ولهذا يرون أنه من المفترض لضمان النزاهة والشفافية في عمل دائرة التفتيش القضائي، خصوصاً أنها قد أضحت الوسيلة والأداة الأهم للرقابة على العمل القضائي، أن تكون طريقة تشكيلها من خلال منح هذه الصلاحية لوزارة العدل لضمان قيام سلطة أخرى بمهام التفتيش والرقابة على

4 جميل سالم وريم البطمة، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الانسانية (كرامة)، المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة، جامعة بير زيت 2010، ص 11.

5 المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، وضع القضاء في بعض الدول العربية، التقرير الاقليمي المقارن، يناير 2005، ص 27-28.

عمل السلطة القضائية. كون الرقابة الخارجية، أي تلك المنفذة من جهات مستقلة عن الجهة التابع لها القضاة قد تؤدي إلى تجاوز سلبيات الرقابة الداخلية، ومن ثم ضمان تعزيز حسن أعمال القاضي وإتزاماته، ما قد يحد من فرص الفساد وغيرها من التجاوزات المهنية والسلوكية⁶. ويرى البعض من أنصار هذه النظرية أن تكون تشكيلة هذه الدائرة مشتركة من أعضاء قضاة وأعضاء غير قضاة (أكاديميين، قضاة سابقين، موظفين من موظفي الفئة العليا في وزارة العدل) على أن يتم تعيينهم من قبل وزير العدل⁷.

وينطلق أنصار هذه الأنظمة، من أن مبادئ استقلال القضاء التي تكفلها التشريعات الدستورية والقانونية المختلفة لا تعني التمتع بسلطة مطلقة وإنما تعني أساساً فكرة الرقابة المتبادلة (check and balance)، وهي لا تكفي وحدها لضمان كفاءة هذا الجهاز. بل على العكس من ذلك، ينظر هؤلاء إلى استقلال القضاء وحده، بوصفه خطراً يهدد سيادة القانون إذا ما كانت ممارسته بصورة مطلقة، حيث يقولون في هذا الصدد: " يمكن أن يشكل القضاة الذين يتمتعون بالإستقلال عن معظم الجهات التي تتولى إتخاذ القرارات، خطراً بحد ذاتهم، حيث يتأخرون في إصدار القرارات

القضائية بصورة لا داعي لها، أو يصدرون القرارات التي تتجاهل الكثير من الأدلة الثابتة، في الدعاوى التي ينظرونها، أو يصدرون القرارات التي تستند إلى التشريعات التي لا تمت للدعاوى المنظورة بصلة، أو يصدرون قرارات خاطئة. ولا يمثل القضاة المستقلون شرطاً لتعزيز سيادة القانون فحسب، وإنما يشكل هؤلاء القضاة تهديداً لسيادة القانون كذلك، فإذا ما كانت السيطرة والسيادة للقضاة، فلن يمكن فرض سيادة القانون"⁸.

أما الذين يتبعون دوائر التفتيش القضائي للجهاز القضائي نفسه، فينطلقون من الحرص الشديد على مبدأ استقلال القضاء وعدم السماح للسلطة التنفيذية بالتدخل في القضاة من خلال هذا الباب. وهو ما أصبح محلاً لشبه إجماع عكسته معظم الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالقضاء. حيث نجد أن توصيات المؤتمر العربي الأول بشأن العدالة المنبثق عن إعلان بيروت في العام 1999 نصت في الفقرة الثالثة منها على أنه: " لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في أعمال التفتيش القضائي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز لها الإخلال باستقلال القضاء من خلال الأوامر والمنشورات التعميمية".

ناصر الرئيس، القضاء الفلسطيني قيم النزاهة ونظم المساءلة والمحاسبة، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان 2005، ص70.
مقابلة أجراها الباحث مع الاستاذ خليل قراجه وكيل وزارة العدل وعضو مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 2010/12/7.
جميل سالم وريم البطمة، مرجع سابق، ص18.

فاعلية دائرة التفتيش القضائي في فلسطين واستقلالها وحياديتها

الفرع الأول

مدى تعزيز الإطار التشريعي في فلسطين

فاعلية دائرة التفتيش القضائي واستقلالها وحياديتها

تبنى المشرع الفلسطيني مفهوم التفتيش القضائي، حيث نصت المادة (42) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على أنه: "1- تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة. 2- يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها. 3- تقدر الكفاية بإحدى الدرجات التالية: (ممتاز- جيد جداً- جيد- متوسط- دون المتوسط)".

وقد مثلت المادة آتفة الذكر السند القانوني للائحة التفتيش القضائي الصادرة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006، حيث تضمنت هذه اللائحة ستة فصول مقسمة على 37 مادة وعدد من الذبول. وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي توجه لهذه اللائحة من حيث تعارضها مع ما ورد في قانون السلطة القضائية وخصوصاً فيما يتعلق بنطاق المشمولين بأحكام التفتيش القضائي سواء بتوسيعهم تارة ليشملوا، بالإضافة إلى القضاة، موظفي المحاكم ودوائر التنفيذ ودوائر كاتب العدل* على الرغم من أن المواد 42 و 43 من قانون السلطة القضائية قصرت التفتيش على القضاة والنيابة العامة فقط. أو بتضييق هذا النطاق تارة أخرى ليستبعد أعضاء النيابة العامة من شموله، على الرغم من أن قانون السلطة تحدث عن شمول أحكام التفتيش لأعضاء النيابة العامة، لا سيما أن الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون تحدثت على أن تكون من ضمن تشكيلة دائرة التفتيش من أعضاء من النيابة العامة يعادلون في مرتبتهم قضاة استئناف الأمر الذي دفع النيابة العامة إعداد لائحة تفتيش خاصة بهم⁹.

ومع ذلك فإن هذا البحث سيتعامل مع هذه اللائحة على أنها سارية المفعول وتنطبق على أرض الواقع إلى حين الطعن بها وإلغاء ما يتعارض منها مع القانون.

وبتحليل الأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية ولائحة التفتيش القضائي ومدى تعزيزها لمفاهيم الحيادية والاستقلال والفاعلية بالإضافة إلى الشفافية والمساءلة نجد الآتي:

أولاً: وفيما يتعلق بتعزيز مفهوم الاستقلالية:

أكدت التشريعات ذات العلاقة على مسألة استقلالية دائرة التفتيش عن السلطة التنفيذية بإتباع الدائرة لمجلس القضاء الأعلى، والنص على أن تكون خاضعة لإدارته وإشرافه. إلا أنه وما يعاب على تشكيلة دائرة التفتيش وإقرار مرجعية دائرة التفتيش لمجلس القضاء الأعلى، أن هذا يعني خضوع أعضاء هذه اللجنة من القضاة للتبعية والسلطة الرئاسية الإدارية للمجلس، مما سيؤثر، بلا شك، على أداء الدائرة الرقابي، وليس هذا فحسب، بل إن إقرار تبعية هذه الدائرة لمجلس القضاء الأعلى سيؤدي حكماً إلى إخراج العمل القضائي والإداري من رقابة الجهات الأخرى، ما قد يؤدي إلى انتشار المحاباة والمحسوبية وتبادل المنافع بين القضاة¹⁰ وهذا ما يؤكد أيضاً أن عدداً من التوصيات الصادرة عن دائرة التفتيش إلى مجلس القضاء لا يتم الأخذ بها وأن هناك عدد من الشكاوى حفظت بناء على أوامر من رئيس مجلس القضاء الأعلى!¹¹

ولا بد من الإشارة هنا أيضاً إلى أن عدم تضمن التشريعات المذكورة لمسألة حصانة قضاة التفتيش من العزل من منصبهم كقضاة تفتيش قد يمس باستقلالهم ويجعلهم عرضة للتدخل في بعض الأحوال.

ثانياً: وفيما يتعلق بالحيادية:

تضمنت التشريعات محل البحث بعض الأحكام التي تصب في صالح تعزيز حيادية الدائرة ومن ورائها الجهاز القضائي برمته. فمثلاً نجد أن جعل تقييم الأداء بالنسبة للقضاة من اختصاصات دائرة التفتيش ووضع أحكام مفصلة لآليات إعداد تقييم الأداء وآثار هذا التقييم يجعل لهذه الدائرة دور مهم وحاسم في مسألة الترقية والمساءلة المترتبة على تقييم الأداء. وبمثل هذا تعزيزاً لمفهوم الحيادية والمساواة في الترقية ووصول الأكفأ والأفضل من القضاة وتحفيزهم الدائم على العمل والتطور. حيث أكدت المادة 33 من لائحة التفتيش على أن الترقية لا تكون إلا لمن يستحق من القضاة بنصها على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذه اللائحة يكون القاضي أهلاً للترشيح للترقي إذا حصل على تقدير جيد فأعلى، ما لم يسبق إدانته أمام مجلس التأديب خلال السنتين الأخيرتين. ومع مراعاة ذلك يجوز ترقية القاضي الحاصل على تقدير متوسط إذا وجدت وظائف شاغرة".

9 اصدر النائب العام في العام 2006 قرار رقم (2) لسنة 2006 بشأن النظام الأساسي لإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة.

10 ناصر الرئيس، مرجع سابق، ص 69.

11 بالإطلاع على أنواع الشكاوى التي وصلت إلى دائرة التفتيش وماهية الردود التي تلقتها الدائرة من مجلس القضاء حول تلك الشكاوى، وجدنا أن عدداً من تلك الردود تطلب من الدائرة التحفظ على الشكاوى دون توضيح لأسباب هذا التحفظ.

والصلح وقضاة التنفيذ بالإضافة إلى العاملين في المحاكم كافة وخصوصاً في دوائر التنفيذ وكتاب العدل. ويشمل هذا النطاق من حيث مجالات التفتيش العديد من الإجراءات والآليات التي تعتبر مؤشراً سليماً للوقوف على مدى حسن أداء الخاضعين لأحكام التفتيش ونزاهتهم. وبمراجعة المجالات التي يتم التفتيش عليها على ضوء لائحة التفتيش ودليل التفتيش القضائي¹⁴ نجد أنها تشمل الأصناف التالية:

1. الأعمال الفنية القضائية ومن أهمها:

أ. فحص عدد القضايا، وتلك التي فصل فيها أو شارك في الفصل فيها القاضي الخاضع للتفتيش في فترات مختلفة، مع مراجعة عامة لأداء القاضي من حيث القدرة المهنية، واللغوية والتنظيمية، وموالات الإجراءات والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل إليه من مهام.

ب. حسن تطبيق القانون واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي.

ت. أسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

ث. الشروع في إجراء المحاكمة والتأكد من الطلبات المقدمة إن وجدت.

ج. كيفية التعامل مع الطلبات الأصلية والدفع عليها وكذلك الطلبات العارضة التي تقدم أثناء نظر الدعوى.

ح. قرارات المحكمة بقبول البيانات من عدمها ومدى تعليقها.

خ. مدد التأجيلات ومبرراتها.

د. متابعة تنفيذ القرارات الاعدادية.

ذ. مراقبة إجراءات الحضور والغياب للخصوم.

ر. مدى استعمال القاضي لصلاحياته بعد استكمال بيانات الخصوم.

ز. الاستعداد الذهني، والثقافة القانونية.

2. الجوانب الإدارية ومن أهمها:

أ. نتائج الدورات التدريبية.

ب. القدرة على إدارة العمل القضائي، وتوجيه العاملين تحت إمرته.

ت. التأكد من توقيع محاضر الجلسات وترقيم صفحاتها.

كما وضعت المادة 34 من لائحة التفتيش قواعد المنافسة للترقي بين القضاة مكرسةً بذلك مفهوم الحيادية في الترقية. حيث نصت هذه المادة على أنه:

1. يكون التنافس بين المرشحين للترقي المتساوين في الأقدمية حسب تقدير كفاءتهم، وتكون الأسبقية للترشيح لمن كان تقديره أعلى من غيره.

2. إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية والكفاءة، يرجح بينهم الحاصل على المؤهل العلمي الأعلى طبقاً للضوابط التالية:

أ- الدكتوراه: ثلاث درجات

ب- الماجستير: درجتان

ت- دبلوم الدراسات العليا: درجة واحدة.

3. تكون أسبقية الترشيح للترقي طبقاً لما حصل عليه كل قاضٍ من الدرجات المخصصة.

4. إذا تساوى قاضيان، أو أكثر من المتنافسين على الترقية في الأقدمية، والكفاءة، والمؤهل العلمي، تكون الأسبقية للترقي لمن لديه خبرة قانونية في مجالات مساوية للعمل القضائي قبل توليه القضاء.

وعلى الرغم من الحيادية التي كرستها النصوص المعروضة سابقاً إلا أن هنالك من يرى أن ممارسة التفتيش من قبل قضاة يمارسون الوظيفة القضائية، وبالنظر لخصوصية العلاقة القائمة بين القضاة، قد تحول دون الممارسة السليمة للرقابة. وليس هذا فحسب، وإنما قد تؤدي رقابة القضاة على القضاة إلى تعزيز فرص المحاباة، جراء محاولة هذه الرقابة في الكثير من الحالات التستر على بعض مكامن الخلل، وعدم الإفصاح عنها حفاظاً على سمعة أصدقائهم القضاة التي تؤثر أيضاً على مصالحهم وسمعتهم¹². ولهذا يرون أنه لا بد من أن يكون من ضمن دائرة التفتيش تخصصات أخرى وأن لا تقتصر على القضاة، كأن يكون من بينهم متخصصين إداريين، لكون التفتيش يتضمن مسائل إدارية، أو أعضاء من وزارة العدل أو محامين يمثلون نقابة المحامين¹³.

ثالثاً: ومن حيث تعزيز فاعلية الدائرة:

فإنه ما يسجل للتشريعات الفلسطينية في هذا المجال أنها وسعت من نطاق اختصاص دائرة التفتيش القضائي لتشمل من حيث الخاضعين لرقابتها قضاة محاكم الإستئناف والبدائية

12 وهذا ما أكدته قضاة حاليون كان أحدهم عضواً سابقاً في دائرة التفتيش وكذلك قضاة سابقون في ورشة العمل التي عقدتها امان لمناقشة النتائج الأولية للدراسة بتاريخ 2011/1/4.
13 مقابلة أجراها الباحث مع المحامي روك روك عضو مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين بتاريخ 2010/11/27.
14 وهو دليل إجرائي وضعته دائرة التفتيش القضائي لتنظيم وتوضيح آليات عملها.

ث. الوضعية المادية للمحاكم.

3. الجوانب السلوكية وتشمل:

أ. السلوك الشخصي.

ب. المظهر العام.

ت. طريقة التعامل مع الآخرين.

وبالتدقيق في الجوانب المذكورة أعلاه، نجد أنها شاملة ومستوفية وتفتح مجالاً واسعاً لدائرة التفتيش القضائي من ممارسة دور فاعل يمكنها من تحقيق الغايات المنوطة بها على نحو يتفق والغايات والفوائد التي ينشدها مفهوم التفتيش القضائي وفقاً لما حددناه في مقدمة هذا البحث¹⁵. ومع ذلك فإنه وما يعاب على الجوانب السلوكية التي حددتها التشريعات المذكورة أنها ضيقة ولم تنص صراحة على التفتيش في المجالات التي وضعتها مدونات السلوك الخاصة بالقضاة أو العاملين في المحاكم، خصوصاً وأن هذه المدونات التي تم تبنيها رسمياً من مجلس القضاء الأعلى تتضمن العديد من الأخلاقيات والسلوكيات الإيجابية التي تعزز من نزاهة العاملين في السلطة القضائية.

ولا بد هنا أيضاً من التطرق لمسألة دور الدائرة فيما يتعلق بالشكاوى المرفوعة بخصوص فعل من أفعال الفساد كإرتشاء الخاضعين لتفتيش الدائرة أو اختلاسهم لمال عام أو هدرهم له أو استغلال نفوذهم الوظيفي أو ممارستهم للواسطة والمحسوبية والفساد¹⁶، وهنا نؤكد أنه واستناداً للقرارات بقانون بشأن مكافحة الفساد للعام 2010 الذي أخضع القضاة وكافة العاملين في السلطة القضائية ومن ضمنهم الخاضعين لتفتيش دائرة التفتيش إلى هيئة مكافحة الفساد المنشأة بموجب هذا التشريع¹⁷ فإن إختصاص الدائرة في هذا الجانب ينعدم لصالح الهيئة استناداً للمبدأ القانوني العام "الجزائي يعقل المدني والإداري" على إعتبار أن أفعال الفساد هي أفعال مجرمة جزائياً. ويكون من واجب الدائرة في حالة إستقبالها لشكاوى متعلقة بأحد أفعال الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد إعلان عدم إختصاصها وإرشاد المشتكي وتوجيهه إلى هيئة مكافحة الفساد.

15 انظر الصفحات 6 و 7 من هذا البحث.

16 بمراجعنا لدائرة التفتيش القضائي فقد أكد القاضي منصور نصار نائب رئيس الدائرة على عدم استلام الدائرة لأية شكاوى فساد حتى تاريخه

17 نصت الفقرة الرابعة من المادة 5 من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م على أن من ضمن الخاضعين لأحكام القانون «أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها».

18 نصت المادة 5 من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم 47 لسنة 2005 على أنه: «يتم التفتيش على أعمال المشمولين بأحكام هذا النظام مرة واحدة في السنة على الأقل».

19 نصت المادة 3 من لائحة التفتيش السورية الصادرة بالقرار رقم 351 لعام 1962 على أن: «يتولى رئيس إدارة التفتيش في بدء كل سنة قضائية إعداد برنامج يحدد فيه لكل مفتش منطقة يقوم بتفتيشها مرتين في السنة على الأقل وذلك من النواحي المنصوص عليها في المادة 13...»

ولنح القدرة للدائرة في العمل والتفتيش على المجالات المذكورة آنفاً فقد تضمنت المادة (36) من لائحة التفتيش على التسهيلات التي يجب أن تقدم لأعضاء دائرة التفتيش. حيث نصت هذه المادة على أنه: "على موظفي المحاكم كافة، تقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية".

وعلى الرغم من الإيجابيات المذكورة، إلا أن هنالك عدد من الإشكالات التي تضعف من فاعلية عمل دائرة التفتيش من أبرزها:

1. تحصين قضاة المحكمة العليا من التفتيش. جراء حصر صلاحية عمل هذه الدائرة ونطاقها بقضاة محاكم الإستئناف والبدائية والصلح.

2. عدم تضمن التشريعات المذكورة لأية اشتراطات محددة فيمن يشغل مفتش قضائي. على الرغم من ضرورة تضمين شروط لشغل هذا المنصب بالنظر إلى حساسية وخطورة هذا المنصب، كأن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، متميزاً وحيادياً وجريئاً وموضوعياً وملتزماً بقواعد السلوك القضائي. فمثلاً نجد أن لائحة التفتيش السعودية الصادرة بموجب القرار رقم (364/5/30) بتاريخ 1430/11/2 هـ حددت في المادة السابعة منها عدد من الإشتراطات التي يجب أن تتوفر فيمن يعمل مفتشاً هي: "أ. أن يكون له خبرة في عمل القضاء في المحاكم مدة لا تقل عن (سبع) سنوات . ب. أن يكون حاصلاً في تقييمه على تقدير (فوق المتوسط) في التقريرين الأخيرين السابقين على اختياره. ج. ألا يكون قد أوقعت عليه عقوبة اللوم من المجلس".

3. طول الفترة الزمنية المقررة لموعد التفتيش. والتي حددها القانون واللائحة بمرة واحدة على الأقل كل سنتين. حيث نجد وبالمقارنة مع بعض الدول المجاورة أن التفتيش الدوري يتم مرة واحدة في السنة على الأقل كما هو الحال في اليمن والأردن¹⁸ أو مرتين على الأقل كل سنة كما هو الحال في سوريا¹⁹.

4. حددت المادة 10 من لائحة التفتيش أنواع التفتيش بالتفتيش الدوري والتفتيش المفاجئ. وقد جعلت هذه المادة التفتيش الدوري وجوبي بينما التفتيش المفاجئ جوازي تملك الدائرة ممارسته أو عدم ممارسته. وحيث أن التفتيش المفاجئ يمثل الأداة الأكثر قدرة على كشف مكامن الخلل فإننا نرى أنه كان من الأوجب أن تنص هذه اللائحة على أن يكون هنالك تفتيش مفاجئ يتوجب على الدائرة إجراؤه كل سنة (مرة واحدة

ومن جانب آخر فإن عدم تحديد لائحة التفتيش في المواد 13 و14 لفترة زمنية محددة لمعالجة الشكاوى والرد على المشتكى بشأنها يمثل بآباً لإهمال متابعة الشكاوى من قبل الدائرة وإغلاقها دون إحاطة المشتكى بالنتيجة ما سينعكس على ثقة الجمهور بفائدة وجدوى التقدم بمثل هذه الشكاوى.²¹

6. تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من لائحة التفتيش على أن يقوم المفتش الذي يتولى التحقيق في الشكاوى التي تتعلق بالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري بإبداء رأيه في الشكاوى. ويرسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء. والإشكالية في هذا النص أنه لم يعتبر رأي المفتش ملزماً للرئيس بما يعني أن التقارير التي ترفعها دائرة التفتيش لا تكون ملزمة لمجلس القضاء ما يضعف من فاعليتها وتحقيق الغاية من دورها على النحو المطلوب.

5. نصت الفقرة الأولى من المادة (13) من لائحة التفتيش القضائي والمتعلقة بالشكاوى على أن: "تقدم الشكاوى ضد القاضي من ذي المصلحة إلى الرئيس الذي يحيلها إلى رئيس الدائرة". وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها وباشترطها أن تقدم الشكاوى من قبل ذي مصلحة تضيق بشكل غير مبرر أبداً مسألة الإبلاغ عن المخالفات، وتتعارض بالتالي مع ركن أساسي من أركان الحق في الحصول على المعلومات وهو تشجيع الإبلاغ عن المعلومات وحماية المخبرين.

ومن جهة ثانية فإن اشتراط تقديم الشكاوى وفقاً لنص هذه الفقرة لرئيس مجلس القضاء ومن ثم إحالتها إلى دائرة التفتيش فيه نوع من التعقيد وقد يمثل تجاوزاً لدور الدائرة وخروجاً عن الأصول التي تقتضي التسهيل على المشتكى بالتوجه إلى الدائرة المختصة بالشكاوى مباشرة وليس إلى أعلى جهة في مجلس القضاء الأعلى.

ومن جهة أخرى فإن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 13 بنصها على أن: "لا يجوز مباشرة أي إجراء في أي شكاوى ضد أحد القضاة إلا إذا كان مبيناً بها اسم مقدمها وتوقيعه وعنوانه كاملاً" يتعارض مع بعض المبادئ التي أقرت لحماية المبلغين عن المخالفات وعلى رأسها الفساد.²⁰

وعلى الرغم من أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة حاولت تدارك هذه الإشكالية بنصها على أنه: "يجوز للدائرة مباشرة أي إجراء في أية شكاوى تقدم ضد أحد القضاة حسبما هو مبين آنفاً إذا كانت الشكاوى مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق". إلا أننا نرى ضرورة تعديل المادة بحيث تتضمن الإشارة إلى إمكانية إخفاء هوية المشتكى من باب حمايته وتشجيعه

20 تنص المادة 32 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه:

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.
- 2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:
 - (أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالفدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرص قيود على إفتانها؛
 - (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- 3- تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 4- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.
- 5- تنتج كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

21 لقاء أجراه الباحث مع الاستاذ ابراهيم البرغوثي الرئيس التنفيذي للمركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء - مساواة بتاريخ 2010/11/23.

بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل دائرة التفتيش القضائي

يشير التقرير السنوي الخامس الصادر عن مجلس القضاء الأعلى في العام 2009 إلى أن دائرة التفتيش القضائي واصلت خلال العام 2009 جهوداً لتعزيز مبدأ استقلال القضاء وتعزيز ثقة الجمهور بالمرفق القضائي عن طريق تفعيل دور الدائرة الرقابي على أعمال القضاة والموظفين والعاملين في جميع محاكم محافظات الوطن بجميع درجاتها صلحاً وبدائية واستئنافاً. فقد كثفت الدائرة زياراتها التفتيشية الفجائية فضلاً عن الزيارات الدورية المعدة مسبقاً، وذلك لضمان انضباط القضاة والعاملين في المحاكم بساعات الدوام الرسمي، والتعرف على مقدرتهم المهنية واللغوية والتنظيمية وكفاءتهم القضائية والقانونية ومقدرتهم في الأداء كماً وكيفاً، وانضباطهم بالسلوك القضائي وانتظامهم بالعمل وأداء ما يوكل لهم من مهام ومردود ذلك على حسن سير الدعوى وتحسين العطاء ومردود ذلك على مرفق العدالة بالإضافة إلى متابعة تنفيذ التوجيهات والطلبات التي كان يبديها المفتشون أثناء زياراتهم التفتيشية وللتعرف على مدى التزام السادة القضاة والموظفين في تطبيق القواعد القانونية كل في مجال اختصاصه والوقوف على مدى التزامهم بتسهيل طلبات المراجعين والإستجابة لها. تعمل دائرة التفتيش على رفع شأن العمل القضائي والنهوض به ورفع كفاءته وتحسين حياديته وإعادة الثقة فيه وتحقيقاً لذلك فقد أعدت الدائرة ونفذت برنامجاً مكثفاً للتفتيش القضائي كالتالي: 22

1. إعتمدت دائرة التفتيش القضائي أسلوبين للعمل هما التفتيش الدوري المعد مسبقاً، والتفتيش الفجائي، إلا أنها كثفت خلال العام 2009 من تفتيشها الفجائي لأنه يتيح للمفتشين النزول إلى ميدان العمل بدون إعلام القاضي أو الموظف أو المحكمة المعنية بالتفتيش عليها، وبدون سابق إنذار.
2. قام قضاة الدائرة خلال العام 2009 بتنفيذ 72 زيارة دورية بالإضافة إلى الزيارات المفاجئة، وذلك لجميع محاكم الصلح والبدائية والإستئناف. خلال الزيارة التفتيشية يتم الإطلاع على دوام القضاة والموظفين، وبداية العمل وإفتتاح جلسات المحاكمة وكيفية إجراء المحاكمات وسير الدعوى، ومراقبة تصرفات القضاة أثناء سير الدعوى ومدى جديتهم في العمل وسيطرتهم على الجلسات ومعاملتهم مع الخصوم والمحامين والموظفين، ومقدرتهم المهنية والقانونية، وشخصيتهم القيادية، وقدرتهم القانونية في معالجة الدفوع والطلبات التي تثار في الجلسات، ومتانة

قراراتهم وأسبابها وكيفية صياغتها قانونياً ولغوياً.

3. متابعة أداء القضاة وجهودهم في كم القضايا التي ينظرونها وكم القضايا المفصولة منهم أو التي شاركوا في الفصل فيها.

4. النظر إلى كيفية إستغلال القضاة وقتهم بعد إنتهاء عملهم وقبل بداية العمل والتعرف على سلوكهم الشخصي وثقتهم بنفسهم.

5. التفتيش على الموظفين من خلال سجلاتهم وتنظيم وترتيب أعمالهم وقضاياهم أثناء وجودهم في القلم أو في أثناء ممارستهم عملهم، ويتم صياغة كل هذه الملاحظات في تقرير يرفع لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

6. ورد إلى دائرة التفتيش القضائي خلال عام 2009 ما عدده 95 شكوى مختلفة المواضيع، منها 20 شكوى ضد السادة القضاة و29 شكوى تظلمات من إطالة سير إجراءات التقاضي و29 شكوى ضد إجراءات كاتب العدل وقاضي التنفيذ وأقلام المحاكم والتبليغات وتظلمات مختلفة. لقد تم النظر والتحقيق في هذه الشكاوى وفق الأصول القانونية وتم الفصل في 76 شكوى وتبقى 19 شكوى للمتابعة.

7. قامت دائرة التفتيش القضائي بإجراء تقييمات للسادة قضاة محاكم الصلح وقضاة محاكم البداية للتعرف على مدى قدراتهم القانونية وأحقيتهم للترفيه بناء على نتائج التقييم وقد عملت الدائرة وبشكل مكثف لإجراز هذه المهمة الشاقة وتم رفع النتائج لسيادة رئيس مجلس القضاء الأعلى.

وبتحليلنا لما ورد في هذا التقرير، وبفحصنا للشكاوى المرفوعة أمام دائرة التفتيش القضائي في العام 2009، وبالوقوف على آراء بعض الأطراف ذوي العلاقة من خلال إجراء عدد من المقابلات معهم، وخصوصاً دائرة التفتيش القضائي نفسها ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ونقابة المحامين وبعض مؤسسات المجتمع المدني ذوي العلاقة ومن خلال الورشة التي عقدتها مؤسسة أمان لمناقشة النتائج الأولية للدراسة يتبين لنا الآتي:

1. تؤكد دائرة التفتيش على أن هنالك عدد من الإشكالات والمعوقات التي تواجه عملها وبعضها أثر سلباً في فاعلية الدائرة وسرعة إنجازها لعملها، ومن أبرز هذه التحديات: 23

أ. عدم توفر العدد الكافي من القضاة المفتشين ونقص حاد في عدد الموظفين في دائرة التفتيش وعدم توافر الإمكانيات المادية المطلوبة كتخصيص عدد كافي من المركبات لتسهيل تنقل المفتشين إلى مختلف المحاكم في الوطن.

22 التقرير السنوي الخامس الصادر عن مجلس القضاء الأعلى في العام 2009، ص178-179
23 لقاء اجراه الباحث مع القاضي نزار منصور نائب رئيس دائرة التفتيش القضائي، بتاريخ 2010/11/14

إقامة الدعوة التأديبية بحق أحد القضاة لإتهامه بمخالفات جسيمة بعد التحقيق.

- خمسة قرارات من مجلس القضاء الأعلى متعلقة بالإحالة إلى التحقيق، كقرار متخذ بإجراء التحقيق مع قاضي، وإحالة قاضي للتحقيق بسبب إنتهاكه حرمة المحكمة، وقرار من رئيس مجلس القضاء لتشكيل لجنة تحقيق لأحد.

- ثلاث قرارات تأديبية من مجلس القضاء الأعلى متعلقة بعقوبات تأديبية، كقرار بتنبية قاضي بعد الإطلاع على نتائج التحقيق، وقرار لفت نظر لقاضي.

3. عدم مقدرة دائرة التفتيش على ممارسة جميع مجالات التفتيش التي حددتها لها التشريعات ذات العلاقة، وخصوصاً لأئحة التفتيش ودليل التفتيش: حيث نجد أن هنالك عقبات تحول دون قدرة الدائرة على التفتيش على مجالات التفتيش المحددة لها، وخصوصاً التفتيش على سلوكيات القاضي التي لا يمكن إجراؤها في ظل منع المجلس للدائرة من التفتيش أثناء انعقاد جلسات المحاكم. كما أن ضعف الإمكانيات المادية للدائرة وقلة العدد تحول دون مقدرة الدائرة على التفتيش على المجالات الواسعة المحددة لها.

4. عدم وضوح دور دائرة التفتيش القضائي وصلاحياتها وبشكل خاص من قبل بعض المحامين أو الجمهور ويعود ذلك إلى ضعف الدور التوعوي للدائرة، حيث لا تعقد الدائرة لقاءات مع الجمهور أو حتى مع المحامين للتعريف بالدائرة وطبيعة عملها وكيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدمها، وتؤكد هنا دائرة التفتيش أن هنالك غياب لفهم دور الدائرة حتى من قبل المحامين والذين يتقدمون بشكاوى لا تدخل ضمن إختصاصات الدائرة، وتعتقد نقابة المحامين هنا أن السبب في ذلك يعود إلى دائرة التفتيش نفسها التي لم تقم بالتوعية والتعريف عن عملها وإختصاصاتها على النحو المطلوب سواء للمحامين أو للمواطنين العاديين²⁵ وما يؤكد على هذه المسألة أيضاً أنه وبرجوعنا إلى الشكاوى المقدمة إلى الدائرة وجدنا أن عدد من تلك الشكاوى هي عبارة عن تظلمات يرفعها القضاة أنفسهم على تقييم الأداء التي تضعها الدائرة بشأنهم.

5. تشير بعض الآراء²⁷ إلى وجود ضعف عملي في دور دائرة التفتيش، حيث يؤكد البعض أنه تقدم بعدد من الشكاوى إلى مجلس القضاء لكنه لم يتلق أي رد بشكل رسمي، وهنالك تأكيد من عدد من القضاة السابقين والحاليين حول وجود هذا الضعف²⁸.

ب. بعض التدخلات في عمل الدائرة من قبل مجلس القضاء الأعلى وذلك من خلال التوجيهات التي يصدرها لدائرة التفتيش، فمثلاً إصدار مجلس القضاء توجيهات بعدم إجراء التفتيش على القضاة أثناء وجودهم في جلسات المحاكم يحول دون قدرة الدائرة على التقييم الشخصي للقضاة ومدى إلتزامهم بالسلوك القضائي السليم أثناء الجلسات وهذا يؤدي إلى شلل كبير في عمل الدائرة على الرغم من أن لأئحة التفتيش تضمنت وبشكل واضح على أن يتم التفتيش أثناء الجلسات في المادة السادسة وفي بعض النماذج المرفقة في هذه اللائحة.

ت. عدم تقييد المحاكم ببعض الإجراءات المطلوبة لإجراء التفتيش الدوري، حيث تغفل بعض المحاكم أحياناً عن تحضير المسائل المطلوبة للتفتيش.

ث. عدم وجود آليات محددة للتعامل والتنسيق مع الدوائر الأخرى في مجلس القضاء الأعلى، فمثلاً قد نجد دائرة التفتيش خلال قيامها بمهامها أن هناك خلل إلكتروني في نظام إحدى المحاكم فتقوم بإعلام دائرة الحاسوب والطلب منها إصلاح ذلك الخلل، ولا تكون هذه المسألة سهلة في ظل غياب آليات رسمية للإتصال المباشر مع تلك الدوائر تلزمها بالتجاوب مع دائرة التفتيش.

ج. عدم ربط الدائرة إلكترونياً بالمجلس ومؤسساته.

2. إن عدم النص على إلزامية التقارير والتوصيات الصادرة عن دائرة التفتيش إلى مجلس القضاء كنتائج لزياراتها التفتيشية أو متابعتها للشكاوى المعروضة عليها يضعف من دور الدائرة وفعاليتها المطلوبة. الأمر الذي يحتم النص في كافة التشريعات التي تنظم عمل دائرة التفتيش على منح هذه التوصيات القوة والإلزامية التي تكفل للدائرة دوراً فاعلاً ومؤثراً²⁴.

ونشير هنا إلى أن مجلس القضاء الأعلى ذكر مجموعة من الإجراءات والدعاوى والقرارات التأديبية التي إتخذها المجلس، والتي قد يكون لتوصيات دائرة التفتيش القضائي دوراً في إتخاذ بعضها، ومنها على سبيل المثال:

- ثلاث قرارات من مجلس القضاء الأعلى متعلقة بإقامة دعوى تأديبية: كإقامة الدعوة التأديبية ضد أحد القضاة وإحالتها إلى مجلس التأديب وذلك بسبب الإخلال بواجباته الوظيفية. وكذلك

24 في لقاء أجراه الباحث مع القاضي عزت الراميني، أمين عام مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 1/27/2011 أفاد بأن مجلس القضاء الأعلى يأخذ بتوصيات دائرة التفتيش.

25 مقابلة مع القاضي نصار منصور، مشار إليها سابقاً.

26 مقابلة مع المحامي روك روك، مشار إليها سابقاً.

27 مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ خليل قراجه وكيل وزارة العدل وعضو مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/12/7 ومقابلة مع المحامي ابراهيم البرغوثي، مشار إليها سابقاً. وهذا أيضاً ما تم التأكيد عليه من العديد ممن شاركوا في ورشة مناقشة النتائج الأولية للدراسة.

28 أكد عدد من القضاة السابقين والحاليين الذين شاركوا في ورشة مناقشة النتائج الأولية لهذه الدراسة التي أجرتها أمان بتاريخ 2011/1/4 على ضعف عمل الدائرة الناجم عن التدخلات الكثيرة في عملها من قبل مجلس القضاء الأعلى ومن القضاة انفسهم والناجم أيضاً على سيطرة المجاملة في عمل الدائرة، وعدم الجدية أحياناً في التعامل مع الشكاوى، وقد اشار البعض من القضاة السابقين على مسألة التمييز والمحاباة في التعامل مع الشكاوى والتقييمات التي تجريها الدائرة، حيث أكد البعض ان بعض تلك التقييمات هدفت بالاساس الى معاقبة بعض القضاة وحرمانهم من ترقيتهم لأسباب غير موضوعية.

6. ضعف الشفافية في بيئة عمل الدائرة. حيث نجد أن التقارير الصادرة عن الدائرة هي تقارير سرية لا يجوز الإطلاع عليها أو نشر نتائجها. وتكمن الإشكالية هنا في التفسير الخاطئ للمادة 17 من لائحة التفتيش القضائي والتي نصت على أنه:

1. يكون لكل قاض ملف سري يحفظ في الدائرة، وتودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات، والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من تنبيه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه.

2. تكون أعمال التفتيش سرية ويعتبر إفشاء أي معلومات عن هذه الأعمال إخلالاً بواجبات الوظيفة.

حيث لا تعني هذه المادة أن ليس من حق الدائرة نشر تقارير دورية تتضمن الإشارة إلى أنواع الشكاوى التي تقدم للدائرة وأهم المخالفات الواردة فيها وكيفية متابعتها والنتائج المترتبة على هذه المتابعة، وإنما يجب تفسيرها في الإطار الضيق بما يعني التحفظ فقط على سرية اسم القاضي ومعلوماته الشخصية، دون المعلومات الأخرى بما يتفق مع قيم الشفافية.

ومن جانب آخر فإن التقارير السنوية التي ينشرها مجلس القضاء الأعلى وتتضمن الإشارة إلى عمل دائرة التفتيش نجد أنها تقتصر على عدد الزيارات والشكاوى التي تلقاها هذه الدائرة دون توضيح لكيفية متابعة هذه الشكاوى وأهم المواضيع التي تضمنتها بما يتيح للامة الإطلاع على أعمالها وكيفية معالجتها ويعزز بالتالي ثقتهم بجدوى هذه الشكاوى وفعالية دور دائرة التفتيش وجدوى اللجوء إليها.



من فاعلية عمل دائرة التفتيش من أبرزها: تحسين قضاة المحكمة العليا من التفتيش. عدم تضمن التشريعات المذكورة لأية إشتراطات محددة فيمن يشغل وظيفة مفتش قضائي. طول الفترة الزمنية المقررة لموعد التفتيش. الإشكالات المتعلقة بإجراءات تقديم الشكاوى من حيث جهة التقديم ومدى إلزامية التقارير والتوصيات التي تقدمها الدائرة بشأنها أو بشأن الزيارات التفتيشية التي تجريها.

وفيما يتعلق ببيئة العمل في دائرة التفتيش القضائي فإنه واستناداً للتقارير الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى وأراء بعض الجهات ذات العلاقة وخصوصاً دائرة التفتيش نفسها ووزارة العدل ونقابة المحامين وبعض مؤسسات المجتمع المدني يتبين أن الدائرة تقوم بدور فاعل في مجال التفتيش القضائي ولكنها تواجه عدد من المعوقات والانتقادات تتلخص بعدم توفر العدد الكافي من القضاة المفتشين ونقص حاد في عدد الموظفين في دائرة التفتيش وعدم توافر الإمكانيات المادية المطلوبة ووجود بعض التدخلات في عمل الدائرة من قبل مجلس القضاء الأعلى من خلال بعض التوجيهات التي يصدرها لدائرة التفتيش مما يضعف من استقلالها، وعدم ربط الدائرة إلكترونياً بالمجلس ومؤسساته وعدم تقييد المحاكم ببعض الإجراءات المطلوبة لإجراء التفتيش الدوري وعدم وجود آليات رسمية محددة للتعامل والتنسيق مع الدوائر الأخرى في مجلس القضاء الأعلى. بالإضافة إلى ضعف الجانب التوعوي للدائرة. حيث لم تعقد الدائرة أية لقاءات مع الجمهور أو حتى مع المحامين للتعريف بالدائرة وطبيعة عملها وكيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدمها. بالإضافة إلى وجود ضعف في بيئة الشفافية لعمل الدائرة وخصوصاً فيما يتعلق بالمعلومات التي تنشرها الدائرة أو مجلس القضاء عن عملها. وأخيراً فإن عدم النص على إلزامية التقارير والتوصيات الصادرة عن دائرة التفتيش إلى مجلس القضاء كنتائج لزياراتها التفتيشية أو متابعتها للشكاوى المعروضة عليها يضعف من دور الدائرة وفعاليتها المطلوبة.

وعليه، ولتذليل الإشكالات التي تواجه دائرة التفتيش القضائي وتعزيز فاعليتها واستقلالها وحيادها، سواء على الصعيد التشريعي أم على الصعيد العملي، فإننا نوصي بالآتي:

أولاً: وفيما يتعلق بتشكيله ومرجعية دائرة التفتيش القضائي وشروط العضوية فيها:

1. لتلافي الإشكالات التي تثيرها الآراء المتعلقة بتبعية دائرة التفتيش للقضاء نرى ضرورة تعديل المادة 42 من قانون السلطة القضائية لسنة 2002 بحيث تكون تبعية دائرة التفتيش القضائي للجهاز القضائي

يتبين لنا من خلال هذا البحث أن التفتيش القضائي يعد مكوناً أساسياً للنهوض بقطاع العدل. في إطار الإلتزام الدقيق باحترام القانون. والحرص الشديد على تعزيز استقلال القضاء. فالتفتيش القضائي هو عمل توجيهي ورقابي لتلافي الخطأ قبل وقوعه ولحسن سير العدالة ورفع سوية القضاء وله دور فاعل في رفع مستوى إجراءات التقاضي وتطوير إدارته وتعزيز ثقة الجمهور بالقضاة والسلطة القضائية.

وبتحليل مدى تعزيز الإطار التشريعي في فلسطين لفاعلية دائرة التفتيش القضائي واستقلاليتها وحياديتها يتبين أن التشريعات الفلسطينية أكدت على مسألة استقلالية دائرة التفتيش عن السلطة التنفيذية بإتباع الدائرة لمجلس القضاء الأعلى. والنص على أن تكون خاضعة لإدارته وإشرافه. ومع ذلك فإن هذه التشكيلة وإقرار مرجعية دائرة التفتيش لمجلس القضاء الأعلى. لم تخل من النقد إذ يعتبر البعض أن هذا الشكل يعني خضوع أعضاء هذه اللجنة من القضاة للتبعية والسلطة الرئاسية الإدارية للمجلس. مما سيؤثر. بلا شك، على أداء الدائرة الرقابي.

وفيما يتعلق بتعزيز حيادية دائرة التفتيش فقد تضمنت تلك التشريعات بعض الأحكام التي نصب في صالح تعزيز حيادية الدائرة. ولكنها انتقدت في هذا المجال بأن ممارسة التفتيش من قبل قضاة يمارسون الوظيفة القضائية، وبالنظر لخصوصية العلاقة القائمة بين القضاة، قد تحول دون الممارسة السليمة للرقابة. وليس هذا فحسب، وإنما قد تؤدي رقابة القضاة على القضاة إلى تعزيز فرص المحاباة، جراء محاولة هذه الرقابة في الكثير من الحالات التستر على بعض مكامن الخلل. وعدم الإفصاح عنها حفاظاً على مصالحهم وسمعتهم.

وفيما يتعلق بتعزيز فاعلية الدائرة فإنه ما يسجل للتشريعات الفلسطينية في هذا المجال أنها وسعت من نطاق اختصاص دائرة التفتيش القضائي لتشمل من حيث الخاضعين لرقابتها قضاة محاكم الإستئناف والبداية والصلح وقضاة التنفيذ بالإضافة إلى العاملين في المحاكم كافة وخصوصاً في دوائر التنفيذ وكتاب العدل. وليشمل هذا النطاق من حيث مجالات التفتيش العديد من الإجراءات والآليات التي تعتبر مؤشراً سليماً للوقوف على مدى حسن أداء الخاضعين لأحكام التفتيش ونزاهتهم. وعلى الرغم من الإيجابيات المذكورة، إلا أن هنالك عدد من الإشكالات التي تضعف

7. ضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة (13) من لائحة التفتيش القضائي بإلغاء عبارة "من ذي المصلحة" منها ذلك أنه وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها وباشترطها أن تقدم الشكوى من قبل ذي مصلحة تضيق بشكل غير مبرر مسألة الإبلاغ عن المخالفات، وتتعارض بالتالي مع ركن أساسي من أركان تشجيع الإبلاغ عن الفساد وهو مفهوم الإبلاغ للحفاظ على المصلحة العامة وليس فقط الإبلاغ بسبب المساس بالمصالح الخاصة.

8. إن اشتراط تقديم الشكوى وفقاً لما ورد في المادة 10 من لائحة التفتيش القضائي لرئيس مجلس القضاء ومن ثم إحالتها إلى دائرة التفتيش فيه نوع من التعقيد وقد يمثل تجاوزاً لدور الدائرة وخروجاً عن الأصول التي تقتضي التسهيل على المشتكي بالتوجه إلى الدائرة المختصة بالشكاوى مباشرة وليس إلى أعلى جهة في مجلس القضاء الأعلى. لذلك نقتراح تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بحيث تنص على أن تقدم الشكوى مباشرة إلى دائرة التفتيش وليس إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى.

9. إن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 13 بنصها على أن يشترط لتقديم الشكوى إلى دائرة التفتيش أن يكون مبيناً فيها اسم مقدمها وتوقيعه وعنوانه كاملاً يتعارض مع بعض المبادئ التي أقرت لحماية المبلغين عن المخالفات وعلى رأسها الفساد، وعليه نرى ضرورة التمييز بين حالة الشكوى وحالة الإبلاغ عن معلومات، بحيث تعدل المادة بتضمينها إشارة إلى إمكانية إخفاء هوية المشتكي من باب حمايته وتشجيعه على الإبلاغ.

10. إن تحديد لائحة التفتيش لفترة زمنية محددة لمعالجة الشكوى والرد على المشتكي بشأنها سينعكس إيجاباً على ثقة الجمهور بفائدة وجدوى التقدم بمثل هذه الشكاوى. لذلك نقتراح أن يضاف إلى هذه اللائحة مادة جديدة تنص على فترة زمنية لا تتجاوز الشهر يتوجب خلالها على دائرة التفتيش إعلام المشتكي بنتائج متابعة شكواه.

رابعاً: وفيما يتعلق بتعزيز فاعلية دائرة التفتيش القضائي:

11. التأكيد في اللائحة على ضرورة اعتبار توصيات المفتش محل إحترام من حيث ضرورة إتخاذ قرار من مجلس القضاء بشأنها وإبلاغ الدائرة به.

12. توفير العدد الكافي من القضاة المفتشين والموظفين في دائرة

نفسه على أن ينص في هذه المادة على ضرورة أن تتشكل بالأساس من عدد من القضاة المتقاعدين يضاف إليهم قاضي من قضاة المحكمة العليا وقاضي عضو في مجلس القضاء الأعلى وعضو عن وزارة العدل مع إمكانية إضافة عضو عن مؤسسات المجتمع المدني يصدر بتعيينهم قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. التأكيد على مسألة حصانة قضاة التفتيش من العزل من منصبهم كقضاة تفتيش وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 42 من قانون السلطة القضائية تنص على أن تكون مدة العضوية في هذه الدائرة لفترة زمنية محددة (أربع أو خمس سنوات مثلاً) لا يجوز خلالها إسقاط العضوية إلا إذا فقد العضو وظيفته التي عين على ضوءها في الدائرة.

3. ضرورة تضمين التشريعات ذات العلاقة (قانون السلطة القضائية أو لائحة التفتيش القضائي) وضع إشتراطات محددة فيمن يشغل وظيفة مفتش قضائي بالنظر إلى حساسية وخطورة هذا المنصب، كأن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، متميزاً وحيادياً وجريئاً وموضوعياً وملتزماً بقواعد السلوك القضائي.

ثانياً: وفيما يتعلق بإجراءات العمل في دائرة التفتيش القضائي:

4. تعديل المادة 43 من قانون السلطة القضائية وما يقابلها من لائحة التفتيش القضائي فيما يتعلق بطول الفترة الزمنية المقررة لموعد التفتيش، والتي حددها القانون واللائحة بمرّة واحدة على الأقل كل سنتين، بحيث تصبح مرة أو مرتين على الأقل كل سنة كما هو الحال في معظم الأنظمة المقارنة.

5. حيث أن التفتيش المفاجئ يمثل الأداة الأكثر قدرة على كشف مكامن الخلل فإننا نرى ضرورة تعديل المادة 10 من لائحة التفتيش بحيث يتم النص على أن يكون هنالك تفتيش مفاجئ يتوجب على الدائرة إجراؤه كل سنة (مرة واحدة على الأقل أو مرتين).

6. النص صراحة على أن تتضمن مجالات التفتيش القواعد التي نصت عليها مدونات السلوك الخاصة بالقضاة أو العاملين في المحاكم، خصوصاً وأن هذه المدونات التي تم تبنيها رسمياً من مجلس القضاء الأعلى تتضمن العديد من الأخلاقيات والسلوكيات الإيجابية التي تعزز من نزاهة العاملين في السلطة القضائية.

ثالثاً: وفيما يتعلق بعلاقة دائرة التفتيش القضائي مع الجمهور:

التفتيش وتوفير الإمكانيات المادية المطلوبة كتخصيص عدد كافي من المركبات لتسهيل تنقل المفتشين الى مختلف المحاكم في الوطن.

13. التأكيد على استقلالية دائرة التفتيش وعدم جواز التدخلات في عملها من قبل مجلس القضاء الأعلى إلا من خلال التوجيهات والتعليمات التي تنسجم مع قانون السلطة القضائية ولائحة التفتيش.

14. ضرورة ربط دائرة التفتيش إلكترونياً بالمجلس ومؤسساته، وضرورة إقرار آليات محددة ومكتوبة للتعامل والتنسيق مع الدوائر الأخرى في مجلس القضاء الأعلى.

15. ضرورة إصدار أوامر واضحة وملزمة للمحاكم بضرورة التقيد

ببعض الإجراءات المطلوبة لإجراء التفتيش الدوري.

16. تعزيز الجانب التوعوي لدائرة التفتيش، بحيث تركز الدائرة على عقد لقاءات متكررة مع الجمهور ومع المحامين للتعريف بالدائرة وطبيعة عملها وكيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

17. تعزيز بيئة الشفافية في عمل دائرة التفتيش القضائي وخصوصاً فيما يتعلق بنشر المعلومات حول عمل وإجازات الدائرة. بحيث يتم توضيح كيفية متابعة الشكاوى وأهم المواضيع التي تضمنتها بما يتيح للعامّة الإطلاع على أهم الإشكالات التي تواجه المحاكم وكيفية معالجتها ويعزز بالتالي ثقتهم بجدوى هذه الشكاوى وفعالية دور دائرة التفتيش وجدوى اللجوء إليها.

المراجع الفقهية:

- ادريس السباعي، التفتيش في المجال القضائي، مطبعة الصومعة/ الرباط.
- جميل سالم ورم البطمة، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الانسانية (كرامة)، المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة، جامعة بير زيت 2010.
- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، وضع القضاء في بعض الدول العربية، التقرير الاقليمي المقارن، يناير 2005.
- ناصر الرئيس، القضاء الفلسطيني قيم النزاهة ونظم المساءلة والمحاسبة، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان 2005.
- التقرير السنوي الخامس الصادر عن مجلس القضاء الاعلى في العام 2009.

المراجع القانونية:

- القانون الاساسي المعدل لسنة 2003.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006 بلائحة التفتيش القضائي.
- قرار بقانون بشأن مكافحة الفساد لسنة 2010.
- دليل التفتيش القضائي.

المقابلات:

- مقابلة اجراها الباحث مع القاضي نزار منصور نائب رئيس دائرة التفتيش القضائي، بتاريخ 14/11/2010.
- مقابلة أجراها الباحث مع الاستاذ ابراهيم البرغوثي الرئيس التنفيذي للمركز الفلسطيني لاستقلال الحاماة والقضاء -مساواة بتاريخ 23/11/2010.
- مقابلة أجراها الباحث مع المحامي روك روك عضو مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين بتاريخ 27/11/2010.
- مقابلة أجراها الباحث مع الاستاذ خليل قراجه وكيل وزارة العدل وعضو مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 7/12/2010.
- ورشة العمل التي أجرتها مؤسسة أمان بتاريخ 4/1/2011 لمناقشة النتائج الاولية للبحث.
- لقاء أجراه الباحث مع القاضي فتحي ابو سرور رئيس دائرة التفتيش القضائي بتاريخ 23/1/2011.
- مقابلة اجراها الباحث مع القاضي عزت الرميني أمين عام مجلس القضاء الاعلى، بتاريخ 27/1/2011.